إغاثة اللهفان

في طلاق الغضبان

للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية

حققه وخرج أحاديثه

فريد بن محمد فويلة

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٢٠٦٥٧ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولي : 9 - 62 - 5932 - 977

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد:

فإن مسألة طلاق الغضبان من المسائل المهمة التي يحتاج إلى معرفة حكمها عدد كبير من المسلمين؛ لتوقف مسيرة الحياة الزوجية أو إمضائها، وقد تكلم في هذه المسألة عدد من علمائنا الأوائل رحمهم الله .

وكان ممن تكلموا فيها بشيء من التفصيل والإسهاب العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، فقد استفاض في ذكرها، وإيراد الأحاديث والآثار الواردة فيها، وكذا عدة أقوال للعلماء فيها .

وقد قام أخي فريد بن محمد بن فويلة ـ حفظه الله

تعالىٰ - بتخريج الأحاديث والآثار الواردة فيها .

وقد قمت بالنظر في عرضه من أحاديث وآثار ، فألفيتُ عمله موفقًا ؛ فجزاه الله خيراً ونفع به وبعلمه ، ووفقه لمواصلة طلب العلم .

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وسلم .

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

فهذا كتاب: «**إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان**»[1] للعلامة الرباني ابن القيم ـ رحمه الله ـ قمت ـ بعون من الله بتخريج أحاديثه وآثاره والتعليق عليه، واعتمدت في

(١) كذا سماها ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «مدارج السالكين» (٣/٣٢١).

تحقيق هذا الكتاب على النسخة التي عنى بتصحيحها والتعليق عليها الشيخ محمد جمال الدين القاسمي[1]، رحمه الله تعالى .

*** السبب وراء إعادة تحقيق هذا الكتاب:**

أولاً : عدم وفرة هذا الكتاب بين طلاب العلم

ثانيًا : لا يوجد ـ فيما أعلم ـ مصنف مستقل في هذه المسألة .

ثالثًا : مُصنف هذا الكتاب علامة من كبار المحققين، لهذا أحببتُ أن أشارك في إعادة نشر هذا الكتاب مرة أخرى .

---

(١) وذلك لأني لم أستطع الحصول على مخطوط لهذا الكتاب وهذه المطبوعة ـ أي طبعة القاسمي ـ بها كثير من التصحيف وكذلك أكثر أحاديث وآثار الكتاب لم يبين ـ الشيخ القاسمي رحمه الله ـ درجتها من حيث الصحة أو الضعف وهذا ليس تقليل من جهد الشيخ ـ رحمه الله ـ فـأيًا كان الأمر فرحم الله الشيخ القاسمي وطيب ثراه على مابذله من جهدٍ في تحقيق هذا الكتاب ونشره بين أهل العلم وطلبته .

صحة نسبة الكتاب للمؤلف

نسبة هذا الكتاب للمؤلف صحيحة وذلك لأمور :

١ ـ ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب في «مدارج السالكين »(٣/ ٣٢١ ط دار الحديث) فقال : . . . وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتابنا المسمى(**إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان**) .

٢ ـ نسبه له بعض من ترجم له كابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ١٧٠) .

٣ ـ نقل بعض أهل العلم : قال ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٤٣٨) (. . . قلت وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها : إنه على ثلاثة أقسام . . .) .

* * *

عملي في الكتاب

أولاً: تصحيح التصحيفات الواقعة في المطبوعة التي اعتمدتها في التحقيق.

ثانيًا: تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب والحكم على كل حديث بما يستحقه من صحة أو ضعف وفقًا للمقرر في علم مصطلح الحديث وكذلك تخريج الآثار والحكم عليها.

ثالثًا: شرح بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب.

رابعًا: التعليق عند الحاجة بذكر كلام بعض أهل العلم.

خامسًا: لما كان ابن القيم - رحمه الله - تكلم على هذه المسألة - طلاق الغضبان - في بعض كتبه الأخرى فزيادة في الفائدة قمت بجمع كلامه - رحمه الله - وجعلته

في ذيل هذا الكتاب هذا وإن أصبت ووفقت في هذا العمل فمن الله وحده وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان .

كتبه

أبو حامد

فريد بن محمد فويلة



الحمد لله الحكيم الكريم، العلي العظيم، السميع العليم، الرءوف الرحيم، الذي أسبغ على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وضمن الكتاب الذي كتبه أن رحمته تغلب غضبه[1]، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها[2]، كما هو أشد فرحًا بتوبة التائب من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة إذا وجدها [3]، وأشهد أن لا إله

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٤٢٢) ومسلم (٤/ ٢١٠٧) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش، إن رحمتي تغلب غضبي».

(٢) أخرج البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٤/ ٢١٠٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «. . . . أترون هذه طارحة ولدها في النار» ؟ قلنا: لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله ﷺ: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(٣) أخرج البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٤/ ٢١٠٢) واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا «. . . لله أشد فرحًا بتوبة عبده =

إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وأرحم الراحمين، الذي تَعَرف إلىٰ خلقه بصفاته وأسمائه، وتحبب إليهم بإحسانه وآلائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ختم به النبيين، وأرسله رحمة للعالمين، وبعثه بالحنيفية السمحة والدين المهيمن علىٰ كل دين، فوضع به الآصار والأغلال[1]، وأغنىٰ بشريعته عن طرق المكر والاحتيال، وفتح لمن اعتصم بها طريقًا واضحًا ومنهجًا، وجعل لمن تمسك بها من كل ما ضاق عليه فرجًا ومخرجًا، فعند

= المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته، عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتىٰ أدركه العطش ثم قال: أرجع إلىٰ مكاني الذي كنت فيه فأنام حتىٰ أموت فوضع رأسه علىٰ ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده» .

(١) قال تعالىٰ: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوارة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. . . ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

رسول الله ﷺ السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شتت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرىٰ عليه من غير قصد الإنسان، بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرىٰ علىٰ لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الإكراه والسبق علىٰ طريق الاتفاق فقال فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم في «صحيحه»، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه[1].

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٥٥) وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٤٤٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٢) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠٠)=

قال أبو داود [١]: في «غلاق» ، ثم قال[٢] : والغلاق

= والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧) (١٠/ ٦١) وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٨٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢١١٦) من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة مرفوعًا .

وهذا إسناد ضعيف لأجل محمد بن عبيد بن أبي صالح .

* وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من نفس الطريق لكن بإسقاط محمد ابن عبيد لكن هذا الإسقاط من طريق نعيم بن حماد . وهو ممن لا يحتج به ، قال الذهبي : نعيم صاحب مناكير .

* وقد توبع محمد بن عبيد . تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان كما عند البيهقي (٧/ ٣٥٧) والدارقطني (٤/ ٣٦) .

لكن هذه المتابعة لا تساوي شيئًا فهي من رواية قزعة بن سويد وهو ضعيف قال أحمد : مضطرب الحديث . وضعفه النسائي وقال ابن حبان : كثير الخطأ فاحش الوهم . اهـ .

وانظر «العلل للرازي» (١/ ٤٣٠ ـ سؤال ١٢٩٢) و«تاريخ البخاري» (١/ ١٧٢) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠) .

(١) في «السنن» حديث رقم (٢١٩٣) ولفظه «لاطلاق ولا عتاق في غلاق» .

(٢) أبو داود .

أظنه الغضب، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب ذكره الخلال وأبو بكر عبد العزيز ولفظ أحمد: يعني الغضب [١].

قال أبو بكر[٢]: سألت أبا محمد وابن دريد وأبا عبد الله وأبا طاهر النحويين عن قوله: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» قالوا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه. ويدخل في هذا المعنى المبرسم [٣] والمجنون فقلت لبعضهم: والغضب أيضًا فقال ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق وجهان أحدهما الإكراه والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في

---

(١) قال المصنف رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤): هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال وأبو بكر في «الشافي» وفي «زاد المسافر» فهذا تفسير أحمد.

(٢) انظر «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٣٩١).

(٣) البرسام علة معروفة وقد بُرسِم الرجل فهو مُبرسم اهـ. «اللسان» (٢/ ٦٢).

«صحيحه»[1] : «باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون» يفرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجدة، وهو أيضًا مقتضى كلام الشافعي فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق هذا اللفظ يريد به نذر الغضب وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة.

أما الكتاب: فمن وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] قال ابن جرير في «تفسيره»[2]: حدثنا ابن وكيع ثنا مالك بن إسماعيل عن خالد عن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٠١).

(٢) أخرجه الطبري (٢/ ٤٠٩) وفي إسناده ضعف.

حدثنا ابن حميد (ثنا) يحيى بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها لقوله: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[1] وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب[2] وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه[3] ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة[4] إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله وقول عائشة وغيرها أيضًا: أنه يمين الرجل على

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩) وإسناده ضعيف فيه ابن حميد. وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٩٠ط ـ دار الكتب العلمية).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥ ـ ط الحديث).

(٤) أخرج البخاري (٦٦٦٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾ قالت: أنزلت في قوله: ولا والله وبلى والله.

الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه [1]، فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا هو الصحيح فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب.. ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله، وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الأخيرين لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال مالك في «الموطأ» (٤٤٧): وأحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . اهـ.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٩٠) قد روى مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وعمر بن قيس متروك الحديث ولم يتابع أيضًا على ذلك... وللمزيد انظر «الاستذكار» (٥/ ١٩٠) و«تفسير الطبري» (٢/ ٤٠٦).

• فصل •

الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه ﴿**وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ [يونس: ١١] وفي تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: «اللهم لا تبارك فيه والعنه» [١] فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكم.

انتهض الغضب مانعًا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببًا ؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه فإن عاقلاً لا

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ٩٢) بإسناد صحيح إلى ابن أبي نجيح لكن قال يحيى بن سعيد . . لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.

يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

فإن قيل: إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود [1] عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئًا إلا أعطاه**».

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به والحديث دل على أن لله سبحانه أوقاتًا لا يرد فيها داعيًا ولا يسأل فيها شيئًا إلا أعطاه فنهى الأمة أن يدعو

---

(١) «السنن» (١٥٣٢) وأخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٤) ضمن حديث طويل ولفظه (.... لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يجلب الدعاء بالخير[١].

والإنسان يدعو على غيره ظلمًا وعدوانا مع ذلك فقد يستجاب له وليكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة وإجابة ضده من صفة الغضب والرحمة تغلب الغضب والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١] وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

* * *

(١) قال القاسمي كذا في الأصل.

• فصل •

الوجه الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ووجه الاستدلال بالآية أن موسىٰ صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحًا كتبها الله تعالىٰ فيها كلامه من علىٰ رأسه إلىٰ الأرض فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه، وإنما حمله علىٰ ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلىٰ اختياره ورضاه به.

يوضحه الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن

مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فعدل سبحانه عن قوله ﴿سَكَتَ﴾ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعل، لا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله، وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه، الآمر الناهي له لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوبًا إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[الأعراف: ٢٠٠] في ثلاثة مواضع من القرآن وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو من نزغات الشيطان فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله: فإذا سري عنه علم أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره. والغضب من الشيطان وأثره منه كما في «الصحيح» أن

رجلين استبا عند النبي ﷺ حتى احمر وجه أحدهما وانتفخت أوداجه فقال النبي ﷺ : «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[١] وفي «السنن» أن النبي ﷺ قال : «**إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» [٢] وإذا كان هذا السبب وأثره من إلجاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨) (٦١١٥) ومسلم (٤/ ٢٠١٥) وغيرهما عن سليمان بن صرد رضي الله عنه .

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦) وأبو داود في «السنن» (٤٧٨٤) والبخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٧) وفي إسناده عروة بن محمد بن عطية السعدي قال الحافظ : مقبول . قلت : ولم يتابع .

• فصل •

فأما دلالة السنة فمن وجوه:

أحدها:

حديث عائشة المتقدم وهو قوله: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» [١] وقد اختلف في الإغلاق [٢] فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة، حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب «مطالع الأنوار» وكأن الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق وهو أن المطلق غلق

(١) ضعيف: وقد تقدم.

(٢) للمزيد حول المقصود بـ«الإغلاق» انظر «اللسان» مادة غلق «وأساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ١٧٠) و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٧٩) و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠١) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥) و «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤) كلاهما لابن القيم رحمه الله و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٢٠٩).

طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه وهو من غلق الباب فكأنه أغلق علىٰ نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك ولم يملكه إياه رحمة به، إنما ملكه طلاقًا يملك فيه الرجعة بعد الدخول وحجر عليه في وقته ووضعه وقدره فلم يملكه إياه في وقت الحيض ولا في وقت طهر جامعها فيه ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول فيكون قد غير صفة الكلام وهذا عند الجمهور فلو قال لها: أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها أو طلقة بائنة لغا ذلك وثبتت له الرجعة، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرة واحدة بل حجر عليه في هذا وهذا وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم ولا الثلاث بكلمة واحدة[1]؛ لأنه طلاق محجور علىٰ صاحبه شرعًا، وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته كما يمنع نفوذ

---

(١) مسألة وقوع الثلاث بكلمة واحدة انظرها بأدلتها في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٧) و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» ص (٢٧٦) كلها لابن القيم رحمه الله.

التصرف في العقود المالية فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلق فيه .

والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع الثلاث لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم يغلقه الله عليه إلا في المرة الثالثة .

وأما الآخرون: فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب وهو إرتاجه وإطباقه فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، فالمكره الذي أُكره على أمرٍ إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره عليه ـ قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه، فالإغلاق في حقه بمعنى إغلاق أبواب القصد والإرادة له فلم يكن قلبه منفتحًا لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما فليس مطلق الإرادة والاختيار بحيث إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق وإن شاء تكلم وإن شاء لم يتكلم بل أغلق عليه باب الإرادة إلا للذي قد أكره عليه، ولهذا قال

النبي ﷺ: «**لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له**» [(١)] فبين النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء بخلاف المكره الذي يفعل ما لا يشاؤه، فإنه لا يقال يفعل ما يشاء إلا إذا كان مطلق الدواعي وهو المختار، وأما من ألزم بفعل معين فلا، ولهذا يقال: المكره غير مختار ويجعل قسيم المختار لا قسمًا منه، ومن سماه مختاراً فإنه يعني أن له إرادة واختيارا بالقصد الثاني فإنه يريد الخلاص من الشر ولا خلاص له إلا بفعل ما أكره عليه فصار مريدًا له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

الغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع فإنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٤/ ٢٠٦٣).

أقسام الغضب

وحينئذ فنقول: الغضب ثلاثة أقسام[١] :

أحـدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول ويقصده فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم ، والغضب غول العقل ، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة ، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها .

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥) .

فـالأول: يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان.

الثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فإنه لا يلزم مقتضاه.

الثالث: يخرج من تكلم به مكرهًا وإن كان عالمًا بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدىٰ مبادئه ولم ينته إلىٰ آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل علىٰ عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة وقد ذكرنا دلالة الكتاب علىٰ ذلك من وجوه.

* * *

دلالة السنة

وأما دلالة السنة فمن وجوه:

أحدها: حديث عائشة وقد تقدم ذكر وجه دلالته.

الثاني: ما رواه أحمد والحاكم في «مستدركه» من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»[1]، وهو حديث

---

(١) **ضعيف جداً:** روي من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين مرفوعًا أخرجه من هذا الوجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٧٨ ط. هجر) والنسائي (٧/ ٢٧، ٢٨) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٤٥) والطحاوي في «المشكل» (٢١٦٠) والطبراني في «الكبير» (١٨ح ٤٨٧ - ٤٨٩).
والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٧٠) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣) وهذا إسناد ضعيف جداً فيه.
محمد بن الزبير قال فيه البخاري: فيه نظر «التاريخ الكبير» (١/ ٨٦) وقال البخاري أيضًا في «الضعفاء» منكر الحديث. وهذا=

. . . .

جرح شديد من البخاري رحمه الله. وضعفه النسائي وغيرهما. ولخص الحافظ القول فيه فقال: متروك وأبوه لا يعرف.

* وفي «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥١٦ الدوري) قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: لا.

* ومع ضعف محمد بن الزبير الشديد فقد اضطرب فيه أيضًا.

* فرواه مرة كما سبق.

* ورواه مرة ثانية عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين . . . به أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠ - ٤٤٣) والنسائي (٧/ ٢٧) والبزار «٣٥٦١ البحر الزخار» والطبراني في «الكبير» (١٨ح ٤٨٦ـ ٤٨٥) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٧٠) والخطيب في «تاريخه» (٥٦/١٣).

* ومرة ثالثة رواه عن الحسن عن عمران مرفوعًا أخرجه النسائي (٧/ ٢٨) والبخاري في «الأوسط» (٢/ ١٤٥) والحاكم (٤/ ٣٠٥) والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٢٩٢) وهذا الاضطراب الشديد يؤثر على صحة الحديث إن كان الراوي ثقة فكيف وهذا الراوي - محمد ابن الزبير - ضعيف جداً.

وللمزيد انظر «علل الرازي» (١٣٢٤) و«سنن النسائي» (٧/ ٢٨ - المجتبى).

و«المشكل» للطحاوي (٥/ ٤٧) و«الإرواء» (٨/ ٢١١).

صحيح وله طرق، وجه الاستدلال به أنه ﷺ ألغىٰ وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه وتعالىٰ أثنىٰ علىٰ الموفين بالنذور وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[1] فإذا كان النذر الذي أثنىٰ الله علىٰ من أوفىٰ به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله علىٰ بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

فإن قيل: فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟.

قيل: ترتب الكفارة عليه لا يدل علىٰ ترتب موجبه ومقتضاه عليه والكفارة لا تستلزم التكليف، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيداً أو غيره وتجب علىٰ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.

قاتل الصيد ناسيًا أو مخطئًا وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيًا عند الأكثرين فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان، وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذر الغلق، ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به بل يخير بينه وبين الكفارة وحكي له قول آخر بتعين الكفارة عينًا، وقول آخر بتعين الوفاء به إذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق وهذا قول مالك وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة.

الثالث: ما ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[1]، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال سنذكرها بعد إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.

• فصل •

وأما آثار الصحابة فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أنه قال: «**الطلاق عن وطر والعتق ما يبتغى به وجه الله**»[١] فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان[٢].

---

(١) أورده البخاري معلقًا في كتاب «الطلاق» باب رقم ١١ (٩/ ٣٠٠ فتح).

* قال الحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٠٤ فتح) قوله وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله» أي: أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائمًا والوطر بفتحتين. الحاجة قال أهل اللغة: ولا يبني منها فعل وانظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٩٠) وفي اللغو ـ أي: لغو =

الوجه الـثاني: أن الزهري روىٰ عن أبان بن عـثمـان عن عثمان أنه رد طلاق السكران [1].

ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح وهو الذي رجع إليـه الإمـام أحـمـد أخـيـراً قـال في رواية أبي طالب: والـذي لا يأمـر بالـطلاق فـإنما أتـىٰ واحـدة والذي يأمر بالطلاق قد أتىٰ خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا اتقي جميعها.

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنت أقول: إن

اليمين ـ قول ثالث وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان رواه طاوس عن ابن عباس. اهـ.

* أثر ابن عباس الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩) وفي إسناده من لم أهتد لترجمته.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٠٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٣١) وسعيد بن منصور في «السنن» (١١١٢) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٥٧) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه.... به.

طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه .

قال: وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه، قال أبو بكر: وبهذا أقول، وقال في رواية أبي الحرث: أرفع شيء في حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق [١] .

وهو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وإمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية وأحد قولي الشافعي [٢] .

وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران؛ لأنه غير قاصد للطلاق فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالا من السكران .

---

(١) وانظر «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله ص (٣٦١) .

(٢) للمزيد حول مسألة طلاق السكران «انظر جامع أحكام النساء»، لشيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله .

والسكر نوعان: سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان.

* * *

• فصل •

وأما الاعتبار وأصول الشريعة فمن وجوه:

الأول: أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته كما قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي أشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك [1]

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤ ح ٢٧٤٧) وغيره من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده=

فجرىٰ هذا اللفظ علىٰ لسانه من غير قصد، فلم يؤاخذه كما يجري الغلط في القرآن علىٰ لسان القارئ .

لكن: قد يقال: هذا قصد الصواب فأخطأ، فلم يؤاخذه إذ كان قصده ضد ما تكلم به بخلاف الغضبان إذا طلق فإنه قاصد للطلاق .

قيل: لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعًا لمكروه البقاء مع الزوجة وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتىٰ ألجأه الشيطان إلىٰ التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به كما يلجئه إلىٰ فعل ما لم يكن ـ لو لا الغضب ـ يفعله .

= حين يتوب إليه من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتىٰ شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها . قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح» وسبق تخريجه والحديث في البخاري (٦٣٠٨) عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ قريب من لفظ أنس وسبق تخريجه .

الوجه الثاني:

يوضحه الوجه الثاني، وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها ملجأ إليها كالمكره بل المكره أحسن حالاً منه فإن له قصداً وإرادة حقيقية لكن هو محمول عليه وهذا ليس له قصد في الحقيقة فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق هذا أولىٰ بعدم الوقوع.

الوجه الثالث:

يوضحه الوجه الثالث، وهو أن الأمر الحامل للمكره علىٰ التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان علىٰ التكلم به فإن المتكلم مكره إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر به أو من حصوله إن كان قد باشره بشيء منه فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره به وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله فيقول ما يقول ويفعل ما يفعل ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك وكذلك يلطم وجهه ويصيح صياحًا قويا

ويشق ثيابه ويلقي ما في يده دفعا لألم الغضب وإلقاءً لحمله منه، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس إليه فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك في الحقيقة فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم أنهم تكلموا بها دفعًا لحرارة الغضب وأنهم لا يريدون مقتضاها فلا يمتثله خواصهم بل يؤخرونه فيحمدونهم على ذلك إذا سكن غضبهم وكذلك الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه فيحول غيره بينه وبين ذلك فيحمدهم بعد ذلك كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهم بفعله في تلك الحالة.

الوجه الرابع:

أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده بل هو أكره شيء إليه وهو كما قال النبي ﷺ: «**جمرة في قلب ابن آدم**

أما رأيتم من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه»[1]، والعاقل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه فهو ناشئ فيه بغير اختياره وإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره لم يكن ذلك أيضًا مضافا إلى اختياره وإرادته وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب.

---

(١) ضعيف:

أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩) والطيالسي (٢٢٧٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٤)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٧٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٥٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٩) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف لأجل علي بن زيد وهو ابن جدعان.

* تنبيه:

قد توبع ابن جدعان من بعض الثقات على بعض هذا الحديث كما عند ابن حبان (٥٥٦٤) وابن خزيمة (١٦٩٩) وأحمد (٣/ ٥٣ - ٦٤) والبيهقي (١٠/ ٩) وغيرهم لكن هذا اللفظ الذي أورده المصنف تفرد به ابن جدعان ولم يتابعه عليه أحد والله تعالى أعلم. اهـ.

الوجه الخامس:

يوضحه الوجه الخامس، وهو أنك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه ففعل ما لم يكن يفعله أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب: هل أردت ذلك أو قصدته؟

فيحلف أنه ما أراده ولا قصده ولا كان له باختيار ويحلف أنه وقع بغير اختيار، ولا تنكر هذا فإنك تجده من نفسك.

وتحقيق الأمر أن له فيه إرادة هو محمول عليها حمله عليها الغضب فهي كإرادة المكره بل المكره أدخل في الإرادة كما تقدم وهذا يدل على أن الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره.

الوجه السادس:

يوضحه الوجه السادس، وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان لكن المكره مقهور بغيره من خارج، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه.

وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون دون حكم الأفعال فإنه يقتل إذا قتل ويضمن إذا أتلف .

فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله حتىٰ لو قتل في هذه الحالة أو أتلف شيئًا ضمنه .

هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة فأما من هو مريد له علىٰ تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب كمن زنت امرأته فغضب فطلقها ؛ لأنه لا يرىٰ المقام مع زانية فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب ، بل التخلص من المقام مع زانية فهذا يقع طلاقه .

فتأمل هذا الفرق فإنه حرف [1] المسألة ونكتته وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها علىٰ الخصومة وسوء الخلق ولكن حمله الغضب

---

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه : سر . اهـ. قاله القاسمي .

على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق كسراً لها وإطفاء لنار غضبه.

الوجه السابع:

يوضحه الوجه السابع، وهو أن الغضبان يفعل أموراً من شق الثياب وإتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغت أقواله.

فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذي ألجأه إليها أعظم من الإكراه، فإن المكره لو أكره بها لم يفعلها وهذا قد فعلها فعلم أن المقتضى لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها، والمكره لو فعل به ذلك كان مكرها فالغضبان كذلك وهذا واضح جداً.

فإن قيل: المكره إذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر، والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضرراً فليس كالمكره.

قيل: لا ريب أنهما يفترقان في هذا الوجه ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله بل أكره شيء إليه وهذا أمر لا يمكن دفعه .

فإن قيل: فما الحامل على ما يكرهه ويؤذيه من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه .

قيل: لما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة قلما يتمكن منه إلا اغتال عقله فقصد إزالة الغضب وأطفأ ناره وهذا مقصود صحيح في نفسه لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء ولو لا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال وإن لم يدفع ذلك عنه بجملته تلك الشدة فإنها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال إن تمكن أن لا يترتب عليها أثرها وتكون كأقوال المبرسم والمجنون

الهاجر[١] ونحوهما وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها فرتب عليها موجب فعله .

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال أن لا تنعقد يمينه .

قيل: قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته وكان يقرن بالأئمة الكبار إسماعيل بن إسحاق القاضي[٢] .

فإن قيل: لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب وإن تنازعوا في موجبه فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر .

وخير الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين ولم يقل أحد منهم أنه لا ينعقد وأنه

---

(١) أي : المتكلم بالهجر بالضم وهو القبيح من الكلام . اهـ . قاله القاسمي .

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٤٥١٣) .

لغو وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلها ولم يحصل منها يمين الغضب دون يمين الرضا .

قيل: نعم هذا حق، ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من ضرر بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إتلاف محض ذلك البضع والرقبة ولا كفارة فيهما فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع فالإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل، وأبو حنيفة يفرق بين نوع ونوع .

والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع:

نوع: لا يباح بالإكراه كقتل المعصوم وإتلاف أطرافه .

ونوع: يبيحه الإكراه بشرط الضمان كإتلاف مال المعصوم .

ونوع: مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه روايتان عن الإمام أحمد فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه

كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يبح به كالقتل؛ فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أولىٰ من العكس.

وأما الأفعال: فالقرآن يدل علىٰ رفع الإثم فيها كقوله تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣].

الوجه الثامن:

أن النبي ﷺ شرع للغضبان أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [1] وأن يتوضأ وأن يتحول عن حالته فإن كان قائماً فليقعد، وإذا كان قاعداً فليضطجع [2].

---

(١) **صحيح**: وسبق تخريجه صفحة رقم (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢) وأبو داود (٤٧٨٢) وابن حبان (٥٦٥٩) وهناد في «الزهد» (١٣٠٩) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٤) ورجح أبو داود إرساله.

قال: «**إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» [(١)] ، وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره وأن الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان كما قال فتى موسى لموسى: ﴿**وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾ [الكهف: ٦٣] فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان في قلب، وقد أخبر النبي ﷺ أن الغضب من الشيطان فيكون أثره مضافًا إليه أيضًا فلا يؤاخذ به العبد كأثر النسيان فإنه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيًا لم يحنث لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه وإن كان قاصداً للكلام فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته، وهذه حال الغضبان فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناس على

(١) ضعيف: وسبق تخريجه صفحة رقم (٢٤).

لسانه، بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا والغضبان يحلف أنه لم يقصد.

الوجه التاسع:

أن المقصود في العقود معتبر في عقدها كلها والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله؛ فإنه يفعل في الغضب هذا ويقول هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بالهازل فإنه يصح طلاقه وإن لم يكن له فيه قصد.

قيل: الفرق بينهما أن الهازل قصد التكلم باللفظ وأراده رضا واختيارا منه لم يحمل على التلفظ به.

وغايته أنه لم يرد حكمه وموجبه وذلك إلى الشارع ليس إليه؛ فالسبب الذي إليه قد أتى به اختياراً وقصداً مع

علمه به لم يحمل عليه والسبب إلى المشرع ليس إليه فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هزواً وهذا من أفسد القياس؟

الوجه العاشر:

أن الغضب مرض من الأمراض، وداء من الأدواء فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان.

فالغضبان المغلوب في غضبه كالمريض والمحموم والمصروع المغلوب في مرضه والمبرسم المغلوب في برسامه، وهذا قياس صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول.

وأما إذا كان يعلم ما يقول ولكن يتكلم به حرجًا وضيقًا وغلقا لا قصدا للوقوع فهو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه، فهو متردد بين

هذا، وهذا وهذا ولكن جهة الاختيار والقصد فيها ضعيف فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختاراً لما صدر منه من خراب بيته وفراق حبيبه وكونه يراه في يد غيره فإنه كان عاقلاً لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكره إليه منه أو ليحصل به ما هو أحب إليه فإذا انتفى هذا أو هذا لم يكن مختاراً لذلك وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه فصار تردده بين المريض المغلوب والمكره والمحمول على الطلاق وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال، والمكره وإن ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكروه عنه، وأما الغضبان فإنه يملك نفسه كما قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب**» (١).

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قيل: من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب في مبادئه فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله اضطراري في نهايته كما قال القائل:

يا عـاذلي والأمـر فـي يده
هلا عـذلت وفـي يدي الأمـر

وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه؛ فإذا أتى بالسبب خرج الأمر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر؛ فإذا كان السكر الذي هو مفرط بتعاطي أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق في هذه الحال مع كونه غير معذور في تعاطي سببه؛ فلأن يعذر سكران الغضب

الذي لم يفرط مع شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى.

الوجه الحادي عشر:

وهو أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ومات أو مرض أو غشي عليه كما يذكر عن بعض العرب أن رجلاً سبه، فأراد أن يرد على الساب، فأمسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن فقال: قتلتني رددت غضبي في جوفي ومات من ساعته.

فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يعذر بذلك كالسكران وأما إذا نفذ بقول فإنه يمكن إهدار قوله وأن لا يترتب أثره عليه كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يرتب أثره عليه ولم يستجبه له ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب وإنما يجلد به إذا أتى به اختياراً وقصدا لقذفه وهو قول قوي جداً.

ويدل عليه أن الخصم لا يعذر بجرحه لخصمه وطعنه

فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر، ظالم، غاشم، يحلف على الكذب، ونحو ذلك.

ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لآدمي وانتهاك لعرضه أو قدحه في نفسه فيجري مجرى إتلاف نفسه وماله، فلا يعذر فيه بالغضب لا سيما ولو عذر فيه بذلك لأمكن كل قاذف أن يقول: قذفته في حال الغضب فيسقط الحد، بخلاف الطلاق فإنه يمكن أن يدين فيما بينه وبين الله والحق لا يعدوه.

والمقصود أنه إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاء له بإخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤاخذ بها ويلزم بموجبها وهو لم يلتزمه.

الوجه الثاني عشر:

أن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاء وهذا كعارض النسيان

والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحالف لا التقرب وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء: ٤٣].

فجعل عارض السكر مانعًا من اعتبار قراءة السكر وذكره وصلاته، كما جعله النبي ﷺ مانعًا من صحة إقراره لما أمر باستنكاه [1] من أقر بين يديه بالزنا [2]، وجعله

---

(١) قال في «اللسان» (٤/ ٣٥٧). . . . استنكهه شم رائحة فمه وقال أيضًا (. . . . وفي حديث شارب الخمر استنكهوه أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا؟).

(٢) الذي أقر بين يديه ﷺ بالزنا وأمر ﷺ باستنكاهه هو ماعز بن مالك، وخبره في صحيح مسلم، (٣/ ١٣٢٢ح١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه

مانعًا من تكفير من قال له ولأصحابه : هل أنتم إلا عبيد لأبي [١] وجعل الله سبحانه الغضب مانعًا من إجابة الداعي على نفسه وأهله [٢] وجعل سبحانه الإكراه مانعًا من كفر المتكلم بكلمة الكفر [٣] ، وجعل الخطأ والنسيان مانعًا من المؤاخذة بالقول والفعل [٤] وعارض الغضب قد يكون

---

(١) القائل (هل أنتم إلا عبيد لآبائي . . . .) هو حمزة بن عبد المطلب وانظر الخبر في «صحيح البخاري» (٢٣٧٥) (٣٠٩١) .

(٢) انظر ص (٨) .

(٣) قال تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ .

(٤) في «صحيح مسلم» (١/ ١١٦) عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ : «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال ، فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . . . ﴾ قال : «قد فعلت» .

أقوىٰ من كثير من هذه العوارض فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب علىٰ كلامه مقتضاه لعدم القصد فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولىٰ بالعذر منهم لم يكن دونهم.

الوجه الثالث عشر:

يوضحه الوجه الثالث عشر، أن الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور:

إحداها: أن يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله ويظن أنه حق فيطلقها لأجله ثم يتبين أنها بريئة منه، فهذا

= * وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعًا: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة فورد عن عقبة بن عامر وثوبان وعبد الله بن عمرو وأبي بكرة وأبي ذر وعائشة وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم وجميع الأسانيد فيها مقال. وللمزيد انظر «علل الرازي» (١/ ٣٤١) و«تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب» لابن كثير رحمه الله تعالىٰ (٢٣١) و«جامع العلوم والحكم» شرح حديث (٣٨).

في وقوع الطلاق به وجهان :

أصحهما أنه لا يقع طلاقه ؛ لأنه إنما طلقها لهذا السبب والعلة والسبب كالشرط فكأنه قال : إن كانت فعلت ذلك فهي طالق فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط ، وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل ، وذكر الشريف ابن أبي موسى في إرشاده فيما إذا قال : أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة مراراً وهو يعرف العربية ثم تبين أنها لم تدخل لم تطلق ولا يقال : هو ها هنا قد صرح بالتعليل بخلاف ما إذا لم يصرح به ، فإن هذا لا تأثير له فإنه قد أوقع الطلاق لعلة فإذا انتفت العلة تبينا أنه لم يكن مريداً لوقوعه بدونها سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها ، وغاية الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط وهو لو قال : أنت طالق وقال : أردت إن فعلت كذا وكذا دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فيما إذا كاتب عبده على عوض فأداه إليه فقال : أنت حر ، ثم تبين أن البعض مستحق لم يعتق مع تصريحه بالحرية فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة .

الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمرٍ قد علم وقوعه منها فتكلم بكلمة الطلاق قاصـدًا عالمًا بما يقول عقوبة لها على ذلك فهذا يقع طلاقه إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق فإنه غالبًا لا يقع مع الرضا.

الصورة الثالثة: أن لا يقصد أمرًا بعينه ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله، ومنعه كمال التصور والقصد فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والجنون فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبرا فهذا لا يقع به الطلاق أيضًا كما لا يقع بالمبرسم والمجنون.

الوجه الرابع عشر:

يوضحه الوجه الرابع عشر، أن المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه وكذلك السكران ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية بل قد قال الإمام أحمد

وغيره أنه الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره، والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنا[١] مع أنه حاضر العقل والذهن يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه فأمر باستنكاهه، والمقصود أن هؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح؛ فإنَّ ما عرض لهم أوجب تغيير العقل الذي منع صحة القصد فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ما ينفع، ودفع ما يضر فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به ولا غاب عقله عن الشعورية بل هو ناقص التصور ضعيف القصد، والغضبان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالاً من هؤلاء وأشبه بالمجانين ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله.

(١) سبق تخريجه صفحة رقم (٥٨).

فإن قيل: فهل يحجر عليه في هذه الحال كما يحجر على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما أن هذه الحالة لا تدوم فهو كالذي يجن أحيانًا نادرًا ثم يفيق فإنه لا يحجر عليه، نعم لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه كان مثل القول الصادر عن المجنون في عدم ترتب أثره عليه ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماء وغشي وهو في هذه الحالة غير مكلف قطعًا كما يحصل ذلك للمريض فيزيل تكليفه حال الإغماء حتى إن بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحالة إلحاقًا بالمجنون كما يقوله الشافعي. وأحمد: يوجب عليه القضاء إلحاقًا له بالنائم، وأبو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالمجنون وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم.

وقد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل ويبلغ بصاحبه إلى هذه الحالة فإنه لا يعرف من الغضب إلا ما

يجد من نفسه وهو لم يعلم غضبًا انتهىٰ إلىٰ هذه الحالة وهذا غلط فإن الناس متفاوتون في الغضب تفاوتًا عظيمًا؛ فمنه ما هو كالنشوة، ومنه ما هو كالسكر ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال وعكسه ومنه سريع الحصول بطيء الزوال وعكسه.

كما قسمه النبي ﷺ إلىٰ هذه الأقسام [1] وقوىٰ الناس متفاوتة تفاوتًا عظيمًا في ملك قواهم عند الغضب والطمع والحزن والخوف والشهوة فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه.

---

(١) يشير المصنف إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري الطويل وفيه: (... وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء).

وهو حديث ضعيف سبق تخريجه صفحة رقم (٤٣).

الوجه الخامس عشر:

أن الغضبان الذي قد انغلق عليه القصد والرأي وقد صار إلىٰ الجنون العارض أقرب منه إلىٰ العقل الثابت أولىٰ بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وإن لم يرده بقلبه وقد ألغىٰ طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد حكاها أبو بكر عبد العزيز وغيره وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا ريب أن الغضبان أولىٰ بعدم وقوع طلاقه من هذا.

الوجه السادس عشر:

أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمبرسم أن لا يكون ذاكراً لطلاقه وإن كان ظاهر نص أحمد أنه متىٰ ذكر الطلاق لزمه فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له لما أفاق إنك طلقت امرأتك فقال: أنا ذاكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي،

فقال إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت . قال أبو محمد المقدسي وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه لذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكر الطلاق إن شاء الله انتهىٰ كلامه .

ومعلوم أن الغضبان الممتلئ أسوأ حالا ممن جنونه من نشاف أو برسام وأقل أحواله أن يكون مثله .

الوجه السابع عشر:

يوضحه الوجه السابع عشر ؛ وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه صرح به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة منه فهكذا هذا .

الوجه الثامن عشر:

أنه لم يقل أحد أن مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه علىٰ أي حال كان بل لابد من أمر آخر وراء التكلم

باللفظ. وطائفة اشترطت أن يأتي به في حال التكليف فقط سواء قصده أو جرىٰ علىٰ لسانه من غير قصد، سواء أكره عليه أو أتىٰ به اختياراً وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره والطلاق الذي يجري علىٰ لسان العبد من غير قصد منه وهو المنصوص عن أبي حنيفة في الموضعين، وطائفة اشترطت مع ذلك أن يأتي باللفظ مختاراً قاصداً له وهو قول الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره.

ثم منهم: من اشترط مع ذلك أن يكون عالمًا بمعناه فإن تكلم به اختياراً غير عارف بمعناه لم يلزمه حكمه وهذا قول من يقول: لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتىٰ يكون عارفًا بمدلولها وهذا هو الصواب.

ومنهم: من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناويًا له فإن لم ينو معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه وهذا قول من يقول: لا يلزم لصريح الطلاق النية وقول من لا يوقع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني والعلم

بمعناه وإرادة مقتضاه.

ومنهم: من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذونا فيه من جهة الشارع وهو قول من لا يوقع الطلاق المحرم وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال محمد بن عبد السلام الخشني [١]: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الواهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك [٢] وحسبك بهذا الإسناد إذا صح. رواه أبو محمد بن حزم [٣] قال: حدثنا

---

(١) في المطبوعة عمر بن عبد السلام، والصواب محمد بن عبد السلام الخُشني له ترجمة في «السير» (١٣/ ٤٥٩) و«جذوة المقتبس» (٦٨ - ٧٠) وانظر «المحلى» لأبي محمد بن حزم (١٠/ ١٦٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٢١).

(٢) إسناده صحيح: وذكره ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١).

(٣) «المحلى» (١٠/ ١٦٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن =

يوسف بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام فذكره.

وهذا مذهب أفقه التابعين على الإطلاق سعيد ابن المسيب حكاه عنه الثعلبي في تفسير سورة الطلاق.

وهو مذهب أفقه التابعين من أصحاب ابن عباس وهو طاووس قال عبد الرزاق [1] عن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقًا مما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها.

= نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: تعتد بتلك الحيضة.

* انظر تعليق شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله - على هذا الأثر في كتابه القيم «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٢٣) (١٠٩٢٥) وفي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو مدلس وقد عنعن فالإسناد فيه ضعف.

وهذا مذهب خلاس بن عمرو قال ابن حزم [١] : حدثنا محمد بن سعيد بن نُباث [٢] قال : حدثنا عباس بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال : حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال : لا يعتد بها [٣] .

وهذا قول أبي قلابة قال ابن أبي شيبة [٤] حدثنا عبد الرزاق عن معمر [عن أيوب][٥]عن أبي قلابة قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها [٦] .

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٦٣) .

(٢) محمد بن سعيد بن نباث له ترجمة في «جذوة المقتبس» (٦٦) .

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧) وفي إسناده قتادة مدلس وقد عنعن .

(٤) «المصنف» (٦/٤٠) .

(٥) ما بين [ ] سقط من المطبوع والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة .

(٦) إسناده صحيح .

وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» صرح به في مسألة النهي يقتضي الفساد.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وقال أبو جعفر الباقر: لا طلاق إلا على بينة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع، وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلا لمن أراد الطلاق.

والمقصود: أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغٍ غير نافذ، قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله ويراه صحيحًا لازمًا.

والمقصود: أن أحدًا لم يقل أن مجرد التكلم بالطلاق

---

(١) انظر «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية ص (١٣) و«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (٣٣/ ٦٦).

موجب لترتب أثره على أي وجه كان .

التاسع عشر:

أن هذا مقتضى نص أحمد كما تقدم تفسيره الإغلاق في - رواية حنبل - بالغضب وقال عبد الله ابنه في مسائله[1] : سألت أبي عن المجنون إذا طلق في وقت زوال عقله أيجوز؟ قال أبي : كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء ، فهذا عموم كلامه وذاك خاصة فقد جعل تغيير العقل عن صحته مانعًا من وقوع الطلاق ولا ريب أن إغلاق الغضب يُغير العقل عن صحته .

الوجه العشرون:

أن الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد .

---

(١) مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - رواية عبد الله ص (٣٦٢) رقم (١٣٣٢).

أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد .

والثاني: ينفذ .

والثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ فإن الحاكم يجب أن يكون عالمًا عدلاً، فمن نفذ حكمه قال: الغضب لا يمنع العلم والعدل فقد حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة وهو غضبان [1] ومن لم ينفذ حكمه قال: الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبي ﷺ فإنه معصوم في غضبه ورضاه فكان إذا غضب لم يقل إلا حقًا كما كان في رضاه كذلك. ومن فرق قال إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم، وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير وأن النبي

(١) حديث حكم النبي ﷺ للزبير في «شراج الحرة» أخرجه البخاري (٢٣٥٩) عن ابن الزبير .

ﷺ إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة . والمقصود : أن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار وأن للغضب تأثيراً في ذلك .

الوجه الحادي والعشرون:

أن وقع الطلاق حكم شرعي فيستدعي دليلاً شرعيًا : والدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع وليس شيء منها موجوداً في مسألتنا . وإذا شئت قلت : الدليل إما نص أو معقول نص وكلاهما منتفٍ، وإن شئت قلت : لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتفٍ فالملزوم مثله .

الوجه الثاني والعشرون:

أن نكاح هذا مثبت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله ، وإن شئت قلت : نكاحه ـ قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بإجماع ، والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه .

الوجه الثالث والعشرون:

أن جمهور العلماء يقولون: إن طلاق الصبي المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو محمد، وهو قول إسحاق مع كونه عارفًا باللفظ وموجبه بكلماته اختياراً وقصداً وله قصد صحيح وإرادة صحيحة، وقد أمر سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته. وقد نفذ عمر بن الخطاب وصيته، واعتبر النبي ﷺ قصده واختباره في التخيير بين أبويه فالغضبان الشديد الغضب الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولىٰ بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب.

فإن قيل: الغضبان مكلف وهذا غير مكلف؛ لأن القلم مرفوع عنه.

قيل: نعم الأمر كذلك ولكن لا يلزم من كونه مكلفًا أن يترتب الحكم علىٰ مجرد لفظه كما تقدم؛ كيف والمكره

مكلف ولا يصح طلاقــه، والسكران مكلف والمريض مكلف ولا يلزم من كون العبد مكلفًا أن لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله.

الوجه الرابع والعشرون:

أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه.

وليس مجرد التلفظ سببًا تامًا باتفاق الأئمة كما تقدم، وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء الكسب أو تكون شروطًا في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعًا من تأثيره.

وعلىٰ التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرىٰ علىٰ لسانه بغير قصد منه إلا مجرد السبب أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه وذلك غير كاف في ثبوت الحكم والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون:

أنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يرده دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ ويقبل منه ذلك في الحكم في إحدىٰ الروايتين عن أحمد إلا أن تكذبه قرينة، والرواية الأخرىٰ يدين ولا يقبل في الحكم وكذلك قال أصحاب الشافعي إذا سبق الطلاق إلىٰ لسانه بغير قصد فهو لغو ولكن لا تقبل دعوىٰ سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه فقبلوا منه في الباطن دون الحكم بقرينة، وكذلك قال أصحاب مالك: من سبق لسانه الطلاق لم يقع عليه الطلاق قالوا: ويقبل في الفتوىٰ، وأبو حنيفة لا يرىٰ سبق اللسان مانعًا من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضعها لسبب يستوي فيه القصد وعدم القصد كالسكران والمكره والهازل وكالرضاع بالاتفاق فزوال البضع لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد بخلاف العتق فإن السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه، وروىٰ أبو يوسف عن

أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم اختلف أصحابه فقالت طائفة: هما سواء في الوقوع وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع.

والمقصود: أن سبق اللسان إلىٰ الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور، والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة علىٰ نكاحه ويدين في الفتوىٰ، وأما قبوله في الحكم فيخرج علي الخلاف، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل علىٰ صحة قوله قبل في الحكم، والغضب الشديد من أقوىٰ القرائن، ولا سيما فإن كثيراً ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه أنه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه، وحينئذ فالجمهور لا يوقعون عليه الطلاق كما صرح به أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وفي قوله: في القضاء ثلاثة أقوال أصحها أنه إن قامت قرينة ظاهرة علىٰ صحة قوله قبل وإلا فلا.

* * *

• فصل •

ومما يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده ما رواه مسلم في «صحيحه»(١)
من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين شتمته أو سببته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا**» وفي «مسند الإمام أحمد»(٢) من حديث مسروق عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما وسبهما قالت فقلت: يا رسول الله لمن أصاب منك خيراً ما أصاب هذان منك خيرًا قالت فقال: «**أوما علمت ما عاهدت عليه ربي عز وجل قلت**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٩ح٢٦٠٢) وأخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر به.» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٨٤) والبيهقي (٦١٧) وغيرهما.

(٢) «المسند» (٦/ ٤٥).

اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية»[1] وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهم أيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة**»[2] وفي بعض ألفاظ الحديث: «**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له زكاة**» فلو كان النبي ﷺ مريداً لما دعا به في الغضب لما شرط على ربه وسأل أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك إذ من الممتنع اجتماع إرادة الضدين وقد صرح بإرادة أحدهما مشترطاً على ربه فدل على عموم إرادته لما دعا به في حال الغضب هذا وهو ﷺ معصوم الغضب كما هو معصوم الرضا وهو مالك لفظه بتصرفه فكيف بمن لم يعصمه في غضبه وتمليكه ويتصرف فيه غضبه ويتلاعب الشيطان به فيه وإذا

---

(١) صحيح وأخرجه أيضًا مسلم (٤/ ٢٠٠٧) والطحاوي في «المشكل» (٦٠٠٣) والبيهقي (٧/ ٦١) وغيرهم.

(٢) البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٤/ ٢٠٠٨).

كان الغضبان يتكلم بما لا يريد مضمونه فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ إلىٰ الكلام أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكر ثَمَّ معارض بما يدل علىٰ وقوع الطلاق فإن الغضبان أتىٰ بالسبب اختياراً وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلفظ بخلاف المكره فإنه محمول علىٰ التكلم بالسبب غير مريد لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب علىٰ عقله فإنه غير مكلف، والغضبان مكلف مختار فلا وجه لإلغاء كلامه.

فالجواب: أن يقال: إن أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له فليس بمختار، وإن أردتم أنه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راضٍ بها ولا بأثرها فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الأثر فإن هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران فإنا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الأرض والسماء بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله أنه يهذي ويخلط في كلامه وكذلك

المحموم والمريض، وأبلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح ثم لم يترتب على كلامه أثره، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فإنه لا يقع طلاقه وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره ولكن لم يقصده، والغضبان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك، وقد صرح أصحابنا بأن من كان جنونه لنشاف أو برسام لا يقع طلاقه ويسقط حكم تصرفه إن كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية ولا يضره أن يذكر الطلاق وأنه أوقعه، وما ذكرناه من دعاء النبي ﷺ ربه أن يجعل سبه لمن سبّه في حال غضبه صريح في أنه غير مريد له إذ لو أراده واختاره لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه إذ لا يتصور إرادة ضدين في حالة واحدة، وهذا وحده كافٍ في المسألة.

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر ونحن من وراء القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها، ومن وراء الرد على من رد ذلك بالهوى

والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره صلاة دائمة بدوام ملك الله عز وجل.

تم نسخا على يد حامد بن أديب التقي لقبًا الأثري مذهبًا في أواخر رمضان سنة ١٣٢٧

انتهت رسالة إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥):

ومن هذا رفعه صلى الله عليه وآله وسلم حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق، وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضًا فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي «سنن الدارقطني» بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «**لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك**»[1] وهو وإن

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٦، ٥٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٣٣) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢١١٨) وفي إسناده =

لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس، وقد فسر الشافعي: «**لا طلاق في إغلاق**» بالغضب، وفسره به مسروق. فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل، كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير: لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه وهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فانغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه ولهذا قال

= سليمان بن أبي سليمان قال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث، وللمزيد حول هذا الحديث انظر بيان الوهم لابن القطان (٣/ ٥٥٥) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢) و«موضح أوهام الجمع» للخطيب (١/ ١١٩) و«الميزان» الذهبي (٢/ ٢١٠).

حبر الأمة الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفقه في الدين [١] : إنما الطلاق عن وطر . ذكره البخاري في «صحيحه»، أي: عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه وإجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ـ ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف أنه ـ قول الحالف: لا والله، وبلى والله [٢] في عرض كلامه من غير عقد اليمين، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله، لا ينعقد به يمين اللغو، فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين من مذهب

(١) أخرجه البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧) وغيرهما .

(٢) صحيح وسبق تخريجه .

أحمد، وهو الصواب، وتخريجه على نص أحمد صحيح، فإنه نص. على اعتبار الاستثناء في يمين الطلاق. لأنها عنده يمين، ونص على أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلى والله، من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» (١)، وصح عنه أنه قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**» (٢) ولا تعارض بينهما، ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط، وقد قال حمزة للنبي ﷺ: هل أنتم إلا عبيد لأبي (٣) وكان نشوانا من الخمر، فلم يُكفِّره بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠) وأخرجه البخاري (٤٦ - ١٨٩١ - ٢٦٧٨) بدون ذكر «وأبيه».

(٣) سبق تخريجه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤):

فصل

وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا طَلاقَ ولا عتاق في إغلاق**» [١] يعني الغضبَ، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر [٢] في «الشافي» و«زاد المسافر» فهذا تفسير أحمد.

وقال أبو داود في «سننه»: أظنه الغضب، وترجم عليه: باب الطلاق على غلط، وفسره أبو عُبيد وغيره،

(١) ضعيف: وسبق تخريجه.

(٢) قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢٠): هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال وكان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم متسع الرواية مشهورًا بالديانة وموصوفًا بالأمانة مذكورًا بالعبادة. له المصنفات في العلوم منها «المقنع» و«زاد المسافر».

بأنه الإكراه، وفسره غيرهما: بالجنون، وقيل: هو نهيٌ عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة، فيغْلَقُ عليه الطلاقُ حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء، كغَلَقِ الرهن، حكاه أبو عُبيد الهروي.

قال شيخنا: وحقيقةُ الإغلاق: أن يُغلق علىٰ الرجل قلبُه، فلا يقصدُ الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده، وإرادته قلت: قال أبو العباس المبرِّد: الغَلَق: ضيقُ الصدر، وقلةُ الصبر بحيث لا يجد مخلصاً.

قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاقُ المكرَه والمجنون، ومن زال عقلُه بسُكر أو غضب، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يُزيل العقل، فلا يشعُرُ صاحبُه بما قال، وهذا لا يقعُ طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبَه مِن تصور ما يقولُ وقصده، فهذا يقع طلاقُه.

الثـــالث: أن يستحكِمَ ويشتدَّ به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحولُ بينه وبين نيته بحيث يندَمُ على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدمُ الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

قال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٣/ ٣٢٠):

وقد يكون سبب السكر غير تناول المسكر: إما ألم شديد يغيب به العقل، حتى يكون كالسكران، وقد يكون سببه مخوف عظيم هَجم عليه وهلة واحدة حتى يغيب عقل من هجم عليه. ومن هذا قوله تعالى: ﴿**وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**﴾ [الحج: ٢] فهم سكارى من الدهش والخوف. وليسوا بسكارى من الشراب، فسكرهم سكر خوف ودهش، لا سكر لذة وطرب.

وقد يكون سببه قوة الفرح بإدراك المحبوب، بحيث يختلط كلامه، وتتغير أفعاله، بحيث يزول عقله، ويُعَرْبِد أعظم من عَرْبدة شارب الخمر، وربما قتله سكر هذا الفرح

لسبب طبيعي، وهو انبساط دم القلب وهْلةً واحدة انبساطًا غير معتاد. والدم حامل الحار الغريزي، فيبرد القلب بسبب انبساط الدم عنه فيحدث الموت. ومن هذا قول سكران الفرح بوجد راحلته في المفازة، بعد أن استشعر الموت «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**» (١) أخطأ من شدة فرحه، وسكرة الفرح فوق سكرة الشراب. فصور في نفسك حال فقير معدم، عاشق للدنيا أشد العشق، ظفر بكنز عظيم. فاستولىٰ عليه آمنًا مطمئنًا، كيف تكون سكرته؟ أو من غاب عنه غلامه بمال له عظيم مدة سنين، حتىٰ أضرَّ به العدم، فقدم عليه من غير انتظار له بماله كله، وقد كسب أضعافه؟

وقد يوجبه غضب شديد، يحول بين الغضبان وبين تمييزه، بل قد يكون سُكر الغضب: أقوىٰ من سكر الطرب، لهذا قال النبي ﷺ: «**لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان**» (٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) وغيرهما.

ولا يستريب من شَمَّ رائحة الفقه : أن الغضب إذا وصل بصاحبه إلى هذه الحال ، فطلق : لم يقع طلاقه . وقد نص الإمام أحمد على أن «الإغلاق» الذي قال فيه النبي ﷺ : «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» أنه الغضب . وقال أبو داود : أظنه الغضب ، والشافعي سمى نذر اللَّجاج والغضب نذْر الغَلْق ؛ وذلك لأن الغضبان قد انغلق عليه باب القصد والتمييز بشدة غضبه ، وإذا كان الإكراه غلقًا فالغضب الشديد أولى أن يكون غلقًا . وكذلك السكر غَلْق ، والجنون غلق . فالغلق - والإغلاق أيضًا - كلمة جامعة لمن انغلق عليه باب القصد والتمييز بسبب من الأسباب ، وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتابنا المسمى «**إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان**» .

قال ابن القيم في تعليقه على حديث أبي داود : «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» كما في «عون المعبود» (٦/ ٢١٠) .

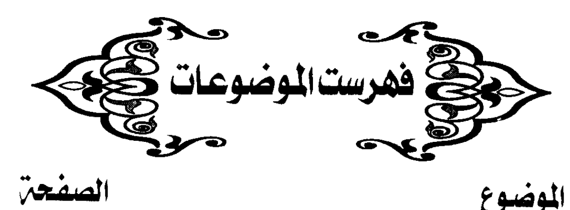
قال شيخنا : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه

يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قَاصد له عالم به. والله أعلم.

* * *



فهرست الموضوعات



فهرست الموضوعات